



الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكـريم بمحافظــة القنفـــذة

مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم (٣٢٣٠)

الإصدار العام ٢٠٢١ - ٢٠٢١ م





مقدمة

تمثل هذه السياسة التعريف بالمبادئ والآداب والأخلاق الإسلامية المنبع الأساس لسلوك الفرد، ونشر القيم، مع تعزيز القيم المهنية والأخلاقية في علاقة الموظف مع زملائه ورؤسائه، والتي تندرج تحت إطار تنمية روح المسئولية، والالتزام بها مع تعزيز ثقة العملاء بالخدمات التي تقدمها الجمعية، والعمل على مكافحة الفساد بشتى صورة.

النطاق

تحـدد هـذه السياسـة المسـؤوليات العامـة على كافـة العـاملين ومـن لهـم علاقـات تعاقدية وتطوعية في الجمعية، ويسـتثنى مـن ذلك مـن تصـدر لهـم سياسـات خاصـة وفقاً للأنظمة.

البيان

- ا. اختيار المورد والمراقبة:
- يجب أن تطبق الجمعية المبادئ المنصوص عليها في هذه السياسة عند اختيار شركائهم ومورديهم.
 - يجب أن يكون لدى الشركاء نظم لمراقبة مدى امتثال الموردين والمقاولين.

٦. نزاهة الأعمال:

- يحظر على الشركاء المنفذين تقديم أو دفع أو طلب أو قبول أي شيء أو صنع الانطباع
 بذلك للتأثير بشكل غير لائق على القرارات أو الإجراءات المتعلقة بأي من أعمال
 وأنشطة الجمعية.
 - يجب أن يداوم الشركاء على العمليات والإجراءات لمنع الأنشطة الفاسدة واكتشافها.

١





٣. المنافسة الشريفة:

- يجب أن تجري الجمعية والشركاء المنفذين أعمالهم بما يتوافق مع قواعد المنافسة الشريفة والقوية وبما يتوافق مع نظام المنافسة السعودي، سعيا لمكافحة الاحتكار.
- يجب أن تستخدم الجمعية والشركاء المنفذين ممارسات الأعمال العادلة بما في ذلك
 الاعلانات الدقيقة والحقيقية.

٤. دقة سجلات الأعمال:

- يجب أن تتقيد وتتطابق الدفاتر والسجلات المالية وفق معايير ومبادئ المحاسبة العام.
 - يجب أن تكون السجلات كاملة ودقيقة من جميع الجوانب المادية.
 - يجب أن تكون السجلات مقروءة وواضحة وتعكس المعاملات والمدفوعات الفعلية.
- يجب ألا تستخدم الجمعية والشركاء المنفذين أي أموال غير مسجلة ومقيدة في الدفاتر.

ه. حماية المعلومات:

- يجب أن تحمي الجمعية والشركاء المنفذين حقوق الملكية الفكرية والمعلومات السرية،
 والتي تشمل أي معلومات شخصية يتم جمعها أو تخزينها أو معالجتها.
- يجب أن يعملوا على منع فقدان أو إساءة استخدام أو سرقة أو الوصول غير المناسب
 للملكية الفكرية والمعلومات السرية أو كشفها أو تغييرها.
- يجب توفير سبل الحماية من الاتصال غير المرخص به و/أو نشر المعلومات التي تم الحصول عليها.

٦. جودة المنتج:

- يجب أن يضمن الشركاء المنفذين المشاركين في عملية الإمداد بالمواد/المنتجات
 واختبارها وتغليفها والامتثال للمتطلبات الخاصة بلوائح ضمان الجودة وممارسة
 التصنيع والمختبرية المناسبة المسجل بها المنتجات .
- يجب أن تكون الوثائق أو البيانات ذات الصلة بالمواد/المنتجات التي يتم القيام بها، أصلية ودقيقة ومقروءة ومراقبة وقابلة للاستعادة وآمنة بحيث لا يمكن التلاعب بها بشكل مقصود أو غير مقصود ولا يمكن فقدها.
- یجب امتثال الشرکاء المنفذین لکل متطلبات الاحتفاظ بالسجلات التي تضعها الجهات
 ذات العلاقة وكذلك تلك المنصوص عليها في أي اتفاقية موقعة مع الجمعية.





٧. الامتثال للضوابط التجارية:

يجب أن يمتثل الشركاء المنفذين لجميع ضوابط الاستيراد والتصدير والعقوبات
 المعمول بها وغيرها من الأنظمة ذات العلاقة الامتثال الأمثل.

٨. إبداء المخاوف:

- یجب علی الشرکاء المنفذین إن تبین لهم بأن موظفاً لدی الجمعیة أو أي شخص یعمل
 نیابة عنها قد اشترك فی سلوك غیر نظامی أو غیر لائق، إبلاغ إدارة الجمعیة فوراً.
- أي فرد أو جهة تعرف أو تشك أن أحد شركاء الجمعية أو من يعمل نيابة عنها قد اشترك في أعمال أو أنشطة تنتهك قواعد السلوك المهنية، يجب أن يفصح عما لديه عبر رابط تقديم الشكاوى في الموقع الجمعية www.smoo.org.sa ومن ثم الإبلاغ عن المخاوف لإدارة الجمعية.
- استقبال الشكاوى والإفصاح عن المخاوف يديرها فريق متخصص، حيث يمكن الحفاظ على سرية هويتك (بقدر ما يسمح به النظام).

المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة واشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بعملهم وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى إدارة الموارد التنفيذية نشر الوعي بثقافة ومبادئ السلوك الوظيفي واخلاقيات الوظيفة وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.





الاعتماد

- ا. اعتمــد مجلــس إدارة الجمعيــة هــذه السياســة فــي الاجتمــاع رقــم (٢) لعــام ٢٠١٩ م في ١٤٤١/٤/٢٩هـ الموافق ٢٠١٩/١٢/٢٦م .
- ٦. تمت الموافقة من مجلس الإدارة على تحديث اللوائح والسياسات بناءً على تفويض أعضاء المجلس لـرئيس مجلس الإدارة بتحـديث اللـوائح والسياسات الداخليـة في الاجتماع رقم ٣ لعام ٢٠٢١ م .
- ٣. تمت الموافقة من أعضاء مجلس الإدارة بعد عرض اللوائح والسياسات بعد التحديث واعتمادها في الاجتماع رقم ا لعام ٢٠٢٢ م .